

Distr.: General
7 November 2017

القرار ٢٣٨٤ (٢٠١٧)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٨٠٨٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة التي تتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٣ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٨٣ (٢٠١٤) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٣١٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتسوية السياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)، وكذلك مقررات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٧،



- وإذ يلاحظ بشكل إيجابي** أن التنفيذ الأولي لبرنامج الإصلاح الذي اعتمده البوسنة والهرسك في تموز/يوليه ٢٠١٥ شكّل الخطوات الأولى للتكيف الهيكلي لاقتصاد البلد،
- وإذ يشجع** سلطات البوسنة والهرسك على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتسريع وتيرة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التخلص من فائض الذخيرة،
- وإذ يشير** إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،
- وإذ يشير كذلك** إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام،
- وإذ يرحب** باستمرار وجود عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، وتركيزها بنجاح على بناء القدرات والتدريب مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالإمكانات التي تتيح لها المساهمة في قدرة سلطات البوسنة والهرسك على الردع إذا ما اقتضى الأمر ذلك،
- وإذ يكرر** دعواته إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك أن تتخذ التدابير اللازمة لإنجاز خطة ٢+٥، التي لا تزال ضرورية لإغلاق مكتب الممثل السامي، على نحو ما أكدته المجلس التوجيهي مجلس تنفيذ السلام في بياناته،
- وإذ يؤكد من جديد** الأحكام المتعلقة بالممثل السامي على النحو المحدد في قراراته السابقة، **وإذ يؤكد من جديد كذلك** المادة الخامسة من المرفق ١٠ من اتفاق السلام، التي جاء فيها أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام،
- وإذ يحيط علما** بالتزام قيادة البوسنة والهرسك بالأخذ بمنظور أوروبي، على أساس اتفاق السلام، من خلال أمور تشمل تقديم البوسنة والهرسك في شباط/فبراير ٢٠١٦ لطلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي والعمل المضطلع به للرد على استبيان الرأي الخاص بمفوضية الاتحاد الأوروبي من خلال آلية تنسيق المسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي،
- وإذ يكرر دعواته** لجميع القادة السياسيين في البوسنة والهرسك إلى المضي قدما بالمصالحة والتفاهم وإلى الإحجام عن السياسات والإجراءات والتصريحات التي تؤدي إلى الاستقطاب،
- وإذ يلاحظ** أن وتيرة تنفيذ برنامج الإصلاح تباطأت في الأشهر الأخيرة **وإذ يشدد** على الحاجة الملحة إلى الإسراع بتنفيذ الإصلاحات الشاملة، على نحو شامل للجميع، بما يعود بالفائدة على كل المواطنين،
- وإذ يؤكد** على ضرورة تكثيف البوسنة والهرسك لجهودها فيما يتعلق بعمل القضاء واستقلاله، ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة، ومكافحة الإرهاب ومنع التطرف،
- وإذ يشدد** على الحاجة الملحة إلى معالجة التوصيات التي لم تنفذ بعد من توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتحسين الإطار الانتخابي والأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك والمحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان **وإذ يؤكد** على وجوب الإقبال على الإصلاحات الانتخابية بروح التوافق والحوار ووجوب أن تؤدي هذه الإصلاحات إلى نقل البلد صوب المعايير الديمقراطية الحديثة،

وإذ يشجع الأطراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن في البوسنة والهرسك على نحو شامل للجميع **وإذ يتطلع** إلى مواصلتها،

وإذ يحيط علماً بالاستعراض الاستراتيجي الذي يعتزم الاتحاد الأوروبي إجراءه في خريف عام ٢٠١٧،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية ما زال يسودها الهدوء والاستقرار، وإذ يلاحظ أن سلطات البوسنة والهرسك أثبتت حتى الآن أنها قادرة على التصدي للأخطار التي تهدد العيش في بيئة آمنة مأمونة،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة التنفيذ الناجح لاتفاق السلام تقع على عاتق جميع السلطات في البوسنة والهرسك نفسها، ويلاحظ استمرار استعداد المجتمع الدولي والجهات المانحة الرئيسية لتقديم الدعم إليها في تنفيذ اتفاق السلام، ويدعو كافة السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك مع الآلية الدولية لتصفية الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وذلك من أجل إنجاز أعمالها في ضوء الغلق المقبل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٢ - **يرحب** باستعداد الاتحاد الأوروبي للإبقاء على عملية عسكرية تابعة له (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في البوسنة والهرسك اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٣ - **يؤيد** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدتين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع الوجود التابع لمقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين المنظمة والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اللتين يقران فيهما بأن عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

٤ - **يقصر** تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قراره ٢١٨٣ (٢٠١٤) لفترة اثني عشر شهراً أخرى تبدأ من تاريخ اعتماد هذا القرار؛

٥ - **يؤيد** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين ١- ألف و ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضرورة من أجل كفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود؛

- ٦ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع للمنظمة المذكورة على التوالي، وبأن تساعد كلتا المنظمتين في أداء مهامها، ويقر بحق كل من عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرض أي منهما لاعتداء أو تهديد بالاعتداء؛
- ٧ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وفقاً للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي لبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛
- ٨ - **يحث** الأطراف على الإسراع بتنفيذ الإصلاحات الشاملة، على نحو شامل للجميع، بما يعود بالفائدة على كل المواطنين وبما يتماشى مع المنظور الأوروبي الذي يلتزم البلد به، وفي هذا الصدد، **يسدعو كذلك** الأطراف إلى الإحجام عن أي سياسة أو إجراء أو خطاب يؤدي إلى الاستقطاب؛
- ٩ - **يحث** الأطراف على أن تنقيد، وفقاً لاتفاق السلام، بالتزامها بالتعاون التام مع جميع المؤسسات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، بما في ذلك المرفق ٤؛
- ١٠ - **يوكد من جديد** أن البوسنة والهرسك تتألف، بموجب اتفاق السلام، من كيانين، يستمدان شرعية وجودهما قانوناً من أحكام دستور البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد كذلك أن إدخال أي تغيير على الدستور يجب أن يتم وفقاً لإجراءات التعديل المنصوص عليها فيه؛
- ١١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.